

عَقِيدَةُ الْغُرَبَاءِ

لِمُحَمَّدٍ الْخَضِرِ الْإِنْدُونِسِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ . الْإِيْمَانُ أَنْ نُؤْمِنَ بِاللّٰهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَمَنْ اسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَفَرَ.

٢ . وَنُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَبِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى كَمَا وَرَدَتْ فِي
كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا
تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمَنْ جَحَدَ أَسْمَاءَ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ فَقَدْ
كَفَرَ.

٣ . وَالْإِيْمَانُ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَلَا
يَكُونُ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا إِلَّا بِهَذِهِ الثَّلَاثِ.

٤ . وَالْمُرْجِئَةُ الْمُعَاصِرُونَ أَخْطَرُ مِنَ الْمُرْجِئَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، لِأَنَّ الْمُرْجِئَةَ
الْمُتَقَدِّمِينَ يَقُولُونَ بِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيْمَانِ ذَنْبٌ وَالْمُرْجِئَةَ
الْمُعَاصِرِينَ يَقُولُونَ بِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيْمَانِ شِرْكٌ إِذَا كَانَ أَهْلُهُ
جَهْلًا.

٥. وَنَرَى وَجُوبَ التَّعَاوُنِ مَعَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَنَتَبَرَّأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ.

٦. وَلَا نَكْفِرُ مُؤْمِنًا بِذَنْبٍ إِلَّا بِشِرْكِ، لِأَنَّ الشِّرْكَ إِذَا خَالَطَ الْإِيمَانَ أَفْسَدَهُ وَصَارَ صَاحِبُهُ مِنَ الْخَالِدِينَ فِي النَّارِ.

٧. وَلَا نَشْهَدُ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِشِرْكِ وَلَا بِكُفْرٍ وَلَا بِنِفَاقٍ مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَنَذَرُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ.

٨. وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ.

٩. وَنَعْتَقِدُ أَنَّ لَا عِزَّ لِلْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيُجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٠. وَلَا نَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ مَنْ يَفْعَلُ نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِصِ الْإِسْلَامِ.

١١. وَنُحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَنُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُهُمْ، فَإِنَّهُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ.

١٢. وَخَيْرُ الْأُمَّةِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ، وَأَفْضَلُهُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمُهْدِيُّونَ ثُمَّ الْبَاقُونَ مِنَ
الْعَشَرَةِ وَأَهْلُ بَدْرِ الَّذِينَ أَوْجَبَ لَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ.

١٣. وَدِينُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَاحِدٌ، وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ. وَمَنِ اتَّبَعَ
أَيَّ دِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَافِرٌ وَمِنَ الْخَالِدِينَ فِي النَّارِ.

١٤. وَالْإِيمَانُ بِاسْتِوَاءِ اللَّهِ عَلَى الْعَرْشِ وَاجِبٌ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ
فِي كُلِّ مَكَانٍ بِذَاتِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِعِلْمِهِ
لَا بِذَاتِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

١٥. وَتُؤْمِنُ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالشَّفَاعَةِ، وَلَا تَكُونُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، أَمَّا أَهْلُ الشِّرْكِ
فَلَا نَصِيبُ لَهُمْ فِي الشَّفَاعَةِ.

١٦. وَنَعْتَقِدُ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَيْسَ أَهْلًا لِلشَّفَاعَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ
شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، وَجَعَلَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عِلَامَةً لِأَهْلِ
الْإِيمَانِ.

١٧. وَنَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْكَفْرِ بِالطَّاغُوتِ، وَلَا
يَكْفِي أَيُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

١٨. وَنَعْتَقِدُ أَنَّ الدِّيْمُقْرَاطِيَّةَ الَّتِي سَوَّقَهَا الْغَرْبُ الْكَافِرُ إِلَى بِلَادِ
الْمُسْلِمِينَ هِيَ نِظَامُ كُفْرٍ، وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهَا مِثْلُ حُكْمِ اللَّهِ أَوْ أَنَّهَا
جَائِزَةٌ فَهُوَ كَافِرٌ.

١٩. وَنُؤْمِنُ بِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا
عَلِمْنَا مِنْهُ وَمَا لَمْ نَعْلَمْ.

٢٠. وَنَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِنِعْمَةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ
وَالْإِحْسَانِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ خَيْرَ أَعْمَارِنَا آخِرَهَا وَخَيْرَ أَعْمَالِنَا
خَوَاتِيمَهَا وَخَيْرَ أَيَّامِنَا يَوْمَ لِقَائِهِ.